مبهجه وبن عقيل في تذكرته وبن البنا في خصاله وبن الجوزي في مذهبه وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم .

قال الزركشي اختاره عامة الأصحاب .

وقدمه في المحرر والفروع والفائق .

والرواية الثانية لا يرث به .

قال في الخلاصة لا يرث به على الأصح وصححه في التصحيح .

واختاره المصنف وصاحب الفائق ومال إليه الشارح .

فعلى المذهب لو أعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا أو عما مسلما فماله لابن سيده .

وعلى الرواية الثانية يكون المال لعمه .

وعلى المذهب أيضا عند عدم عصبة سيده من أهل دينه يرثه بيت المال .

وإن أعتق مسلم كافرا ومات المسلم ثم عتيقه ولعتيقه ابنان مسلم وكافر ورث الكافر وحده .

ولو أسلم العتيق ثم مات ورثه المسلم وحده .

وإن أسلم الكافر قبل قسمة الإرث ورثه معه على الأصح على ما تقدم في أول باب ميراث أهل الملل .

وتقدم بعض هذه الأحكام في ذلك الباب .

قوله (ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن) .

وهذا المذهب بلا ريب نص عليه .

حتى قال أبو بكر هذا المذهب رواية واحدة وقال وهم أبو طالب في نقله الرواية الثانية انتهى